

الاجتهاد من كتاب التلخيص لإمام الحرمين

ان غلبة الظن امارة نصبها □□ تعالى في موجبها وكذلك الرسول A يقطع بما يحكم به وينزل ذلك منزلة ما لو قال □□ تعالى لرسوله مهما ظننت اقبال فلان وقدومه فاقطع به فانك لا تظن الا حقا فهذا سائغ لا استحالة فيه .

ومما تمسكوا به ان قالوا لو ساغ للرسول ان يجتهد لساغ لغيره ان يجتهد ايضا ثم يكون كل مجتهد مؤاخذ باجتهاده فيؤدي ذلك الى ان يخالف المجتهدون الرسول A اذا اختلفت الاجتهادات وفي ذلك ابطال الاتباع والخط لمنزلة الرسول A .

والجواب عن هذا السؤال ان نقول لو رددنا الى موجب العقل لم يكن فيما قلموه استحالة وكل مجتهد مؤاخذ باجتهاده وكان الرسول A لا يدعو المجتهدين الى اتباعه فيؤدي ذلك الى مخالفة الاتباع فهذا في سبيل العقل ولكن قامت دلالة الاجماع على ان ما يقدم عليه الرسول A في تبين الشرع لا على سبيل الاختصاص به فيجب اتباعه فيه ولا يجوز الاستبداد بالحكم على خلاف ما يبينه فمنعنا بذلك ترك الاتباع واستقلال كل مجتهد بنفسه فكأن الرب تعالى يقول كل مجتهد مؤاخذ باجتهاده الا ما كان للنبي A فيه اجتهاد فهو القدوة